شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة

يشترط في من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ومن يمثله إذا كان شخصاً اعتبارياً، أن يكون مستوفياً متطلبات قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي وتعديلاته، كما يجب أن يكون مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، وفيما يلي أهم هذه الشروط:-

➢ **الشروط العامة للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة:-**

١. ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاما في تاريخ تقديم طلب الترشح، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية، أوفي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة ((٤٠)) من القانون رقم ((٨)) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين ((٣٣٤-٣٣٥)) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم ((١١)) لسنة ٢٠١٥ أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة ((٣٥)) فقرة ((١٢)) من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٣. أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن ((٠,٧٥٪)) من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوما من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
٤. يجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
٥. يشترط في المرشح ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاط متجانس، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون أسمه مقيداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشح.
وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة وفقاً لتعليمات الحوكمة والقوانين السارية.
٦. ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حسابه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.
٧. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثره في سداد ديونه وتسبب في خسائر للشركات أو سبق عزله أو يكون هناك أي تضارب للمصالح يؤثر على حيادته واستقلاليته.
٨. يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يقدم للبنك جميع المستندات المطلوبة ومنها تقرير الائتمان المالي صادر عن مركز قطر للمعلومات الإئتمانية، وتوقيع الاستبيانات والإقرارات والتعهدات اللازمة.

➢ **شروط إضافية يجب توافرها في المرشح كعضو مستقل:-**

يشترط في العضو المستقل إضافة إلى الشروط المشار إليها في البند السابق ما يلي:-

شروط الاستقلالية وفقا لنظم حوكمة الشركات ، والنظام الأساسي للبنك : الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن البنك، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:

١- ألا يكون المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى مالكاً بشكل مباشر أوغير مباشر أي من أسهم البنك ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسين في أي من الشركات الزميلة للبنك .
٢- ألا يكون هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى عضوا في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته.
٣- ألا يكون لديه هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
٤- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية ، مثل خدمات التدقيق الخارجي والإسناد الخارجي ، وغيرها من الخدمات ، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى . وألا يكون له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك ومجموعته ، أو يكون طرفاً فيها.
٥- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية للبنك.
٦- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس السابقة.
٧- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبره ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك.
٨- يشترط أن يكون المرشح كعضو مستقل من ذوي الخبرة والإختصاص في الأمور المالية والمصرفية.
٩- لا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي.
١٠- ألا تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين ((دورتين)) للمجلس.

➢ **ملاحظـــات:-**

❖ يحرص المجلس على أن يضم أعضاء من نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوافر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة، والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية وفهم للتطورات الاقتصادية المحلية والاقليمية، والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية.
❖ نسبة ((٠,٧٥٪)) من أسهم البنك تساوي عدد (٢٣,٢٥٣,٥٠٣/-) سهم من أسهم البنك.
❖ الإقرار بعدم عضوية المرشح في مجلس إدارة اكثر من ثلاث شركات مساهمة بالنموذج المرفق يشمل العضوية المحتملة في مجلس إدارة بنك الدوحة.
❖ لمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى حسب الإجراءات الصادرة عن السادة / هيئة قطر للأسواق المالية.

* مرفقات:-

مرفق رقم ١- المستندات المطلوبة لمرشح شخص طبيعي غير مستقل.
مرفق رقم ٢- المستندات المطلوبة لمرشح شخص معنوي غير مستقل.
مرفق رقم ٣- المستندات المطلوبة لمرشح مستقل.